

التعليق على تفسير البيضاوي - سورة البقرة [76] من الآية 332 إلى الآية 242

عبد الرحمن الشهري

بسم الله الرحمن الرحيم مركز تفسير للدراسات القرآنية. يقدم لكم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:00:00](#)

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وارزقنا الاخلاص في القول والعمل حياكم الله جميعا ايها الاخوة والاخوات وهذا هو الدرس السادس والسبعون من دروس التعليق على تفسير الامام عبد الله بن عمر البيضاوي الشافعي رحمه الله تعالى - [00:00:18](#)

اليوم هو الاحد الرابع عشر من شهر ربيع الثاني من عام الف واربع مئة وسبعة وثلاثين للهجرة. وكنا توقفنا في آ آخر الدروس عند التعليق على قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة - [00:00:35](#)

واظن توقفنا في المنتصف تقريبا لكن نعيد من بداية الآية. حتى يتصل الحديث ولا زال الحديث متصلا عن اه الطلاق وما يتعلق به منذ ابتداء الحديث في آ قوله تعالى الطلاق مرتان الى هذه الايات وايات سوف تأتي بعدها كلها تتحدث عن موضوع الطلاق وما يتعلق به - [00:00:52](#)

من الرضاعة وما يتعلق به من الالباء يعني العدة عدة المتوفى عنها زوجها وعدة المطلقة كلها تحدثت عنها هذه الايات في هذه السورة العظيمة سورة البقرة فنبدا يا اخ احمد مرة اخرى من قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن. امر امر عنه بالخبر للمبالغة - [00:01:14](#)

قال رحمه الله والوالدات يرضعن اولادهن. امر امر عنه بالخبر للمبالغة. ومعناه النذب او الوجوب. فيخص بما اذا لم يرتضع صبي الا من امه او او لم يوجد له بئر - [00:01:35](#)

لو عجز الوالد عن الاستئجار والوالدات يعم المطلقات وغيرهن. وقيل يختص بهن اذ الكلام فيهن قولين كاملين اكده بصفة الكمال لانه مما يتسامح فيه لمن اراد ان يتم الرضاعة بيان للمتوجه اليه الحكم اي ذلك لمن اراد اتمام الرضاعة. او متعلق بيرضعه - [00:01:51](#)

فان الاب يجب عليه الارضاع كالفنقة والام ترضع له. وهو وهو دليل على ان اقصى مدة الارضاع حولان ولا عبرة به بعدهما وانه يجوز ان ينقص عنه وعلى المولود له اي الذي يولد له يعني الوالد. فان الولد يولد له وينسب اليه. وتغيير العبارة للاشارة - [00:02:17](#)

الى المعنى المقتضي لوجوب الارضاع ومؤن المرضعة عليه رزقهن وكسوتهن اجرة لهن. واختلف في استئجار الام فجوزه الشافعي ومنعه ابو حنيفة رحمه الله تعالى ما قامت زوجة او معتدة نكاح - [00:02:43](#)

بالمعروف حسب ما يراه الحاكم ويفي به وسعه. لا تكلف نفس الا وسعها تعليل لايجاب المؤن والتقيد بالمعروف ودليل على انه سبحانه وتعالى لا يكلف العبد بما لا يطيقه. وذلك لا يمنع امكانه. نعم - [00:03:01](#)

اه دعنا نعلق على او نعلق على هذا الكلام اه طبعاً الله سبحانه وتعالى يقول والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين. قلنا انه جاءت هذه الآية بصيغة الخبر والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين. مع ان مضمونها مضمون الانشاء - [00:03:20](#)

الامر يعني كأن معنى الآية لترضع الوالدات اولادهن حولين كاملين طيب لماذا جاء التعبير بالخبر؟ قال البيضاوي هنا امر امر عنه بالخبر للمبالغة يعني كانه اذا جاء التعبير بالخبر عن الامر انه يقصد به المبالغة في الامر - [00:03:39](#)

كانه من بدايته ووجوبه واستقراره يعبر عنه بالخبر دون دون الامر قال ومعناه النذب او الوجوب. يعني الان اذا قلنا ان قوله تعالى

والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملة. هل هو للوجوب - 00:03:59

هذا الامر ام هو للندب قال هو قال هنا ومعناه الندب او الوجوب الندبة او الوجوب الاصل فيه هنا انه للندب لماذا؟ لانه قد قال في اية اخرى في سورة الطلاق ذكرها الطبري ايضا استشهد بها وان تعارضتم فسترضع له اخرى - 00:04:16

يمكن انها ترضع واحدة اخرى وليس واجب على هذه المرأة اذا فهو للندب البيضاوي او الوجوب متى يكون اه الارضاع واجبا على المرأة قال فيخص بما اذا لم يرتفع الصبي الا من من امه او لم يوجد له ظئر - 00:04:37

يعني يقول في حالتين يكون واجب على المرأة ان ترضع ابنها. الحالة الاولى ان لا يقبل ان يرضع الا منها فهنا يجب عليها ان ترضعه كما قال الله في ام موسى وحرمتا عليه المراضع من قبل - 00:04:56

فهو لم يقبل اي امرأة مرضعة الا امه وهذا من من يعني من كرامة لموسى عليه الصلاة والسلام او لم يوجد له خير يعني هم يريدون يعني يبحثون عن من ترضع له وهي الظئر التي المستأجرة التي ترضع غير الوالدة تسمى بئر - 00:05:10

مثل حليلة السعدية رضي الله عنها. للنبي صلى الله عليه وسلم اه ففي هاتين الحالتين يجب على المرأة ان ترضعه. وذكر البيضاوي حالة ثالثة قال او عجز الوالد عن الاستنجار - 00:05:29

يعني عنده امكانية ان يستأجر ولم يجد. او عجز عن الاستنجار او لم يقبل الطفل الا هذه الا والدته. ففي هذه الحالات الثلاث نحمله في قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن على الوجوب. فيما سوى هذه الحالات فهو على - 00:05:46

الندب وليس على الوجوب طبيب قال والوالدات يعم المطلقات وغيرهن. وقيل يختص بهن اذ الكلام فيهن. يعني الاية هنا والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين عامة في كل والدة ولدت لكن السياق كما تلاحظون الذي قبله والذي بعده يتحدث عن المطلقات خصوصا - 00:06:02

وكانه هنا عندما تحدث في الايات التي قبلها واذا طلقت النساء فبلغن اجلهم فلا تعضلوهم اشار الى حالة من الحالات حالات المطلقات وهي عندما تطلق المرأة وولدها ولديها رضيع ترضعه. فما الامر؟ ما الحل معه - 00:06:25

ولذلك جمهور السلف من الصحابة والتابعين يحملون المطلقات عفوا الوالدات هنا المرطعات على المطلقات خصوصا لذلك البيضاوي قال وقيل يختص بهن اذ الكلام فيهن. قال حولين كاملين اكده بصفة الكمال لانه مما يتسامح فيه - 00:06:41

الحول طبعا هو السنة سمي حولا لانه يعني يحول قيدوا هنا وصفه بحولين كاملين لانه مما يتسامح فيه يعني ممكن انه يعبر بالحولين ولا يراد بها الحولين كاملين كمثل قوله سبحانه وتعالى - 00:06:58

في سورة البقرة عندما تحدث عن آا ايام التشريق قال واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه. ومن تأخر في آا ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى - 00:07:20

وقول من تعجل في يومين المعروف ان الانسان لا يبقى يومين كاملين وانما يوم نصف صح انه يستطيع يتعجل بعد الظهر لكنه عبر بيومين فهو يقصد يوم نصف وايضا عبر بيومين ونصف وهو بثلاثة ايام وهو يقصد يومين ونصف - 00:07:41

فالعرب تتسامح خاصة في الزمن سنتين او سنة او يومين او اسبوعين او جمعتين وهي لا تقصدها كاملة وانما تقصد بعضها فنفيها لهذا التوهم انه ليس المقصود حولين ناقصين - 00:07:59

عبر بقوله كاملين حولين كاملين والامر الثاني انه حتى يدل على اقصى الكمال. يعني اقصى حد هي حولين كاملين. سنتين تماما واما ما دون ذلك فلا اشكال اذا تراضى الوالد والوالدة على ذلك كما سيأتي - 00:08:17

وايضا كما قال الطبري قال حتى يكون ما زاد عن الحولين الكاملين لا عبرة به ولذلك قالوا ان الذي يرضع بعد الحولين الرضاع الذي يقع بعد الحولين لا عبرة به - 00:08:35

في احكام الرضاعة وفي النسب وما يتعلق به هذا كله يمكن ان نستفيد من قوله كاملين بالذات لمن اراد ان يتم الرضاعة قال هو بيان للمتوجه اليه الحكم اي ذلك لمن اراد اتمام الرضاعة - 00:08:49

وهو الولي الاب او متعلق بيرضعن يعني والوالدات يرضعن لمن اراد ان يتم الرضاعة يعني متعلق بالوالد اللي هو الذي يدفع الاجرة

فان الاب يجب عليه الارضاع كالنفقة والام ترضع له. ثم قال وهو دليل على ان اقصى مدة الارضاع حولان - [00:09:06](#) ولا عبرة به بعدهما. وانه يجوز ان ينقص عنه. هذا استنباط من البيضاوي وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف. المولود له هو الوالد الذي ولد له لكنه عبر ما قال هنا وعلى الوالد رزقهن وكسوتهن وانما قال وعلى المولود له - [00:09:25](#) رزقهن. قال البيضاوي لماذا جاء هذا التعبير؟ اي الذي يولد له فان الولد قال وتغيير العبارة للاشارة الى المعنى المقتضي لوجوب الارضاع يعني لماذا الاب هو الذي يدفع تكاليف الارضاع وهو الذي يستأجر الممرضة - [00:09:48](#) ولانه ابنه المولود له الابن ينسب له ومن اجل هذه النسبة ومن اجل هذا الالتحاق به اه يدفع اه الاجرة قال رزقهن وكسوتهن اه اجرة اجرة لهن واختلف في استئجار الام فجوزه الشافعي ومنعه ابو حنيفة - [00:10:02](#) اه ما دامت زوجة او معتدة نكاح. يعني الان هل يجوز للرجل ان يستأجر الام نفسها لكي ترضع الابن بعضهم يجيز ذلك وبعضهم يمنعه. لذلك هنا قال جوزه الشافعي ومنعه ابو حنيفة - [00:10:24](#) ما دامت زوجة فلا يعني هي حق واجب عليها ان ترضع. والاب يدفع النفقة وما يتعلق بها نلاحظ هنا مع ان يعني الايات تتحدث عن الابن الا ان الاسلام حتى في هذه القضايا - [00:10:42](#) يعني فصل تفصيلا دقيقا حتى الام ذكر متى يجب عليها ان ترضع ومتى لا يجب عليها ان ترضع مع انه قد يقول قائل طيب الام هل يعني هل هناك ام - [00:10:58](#) تتردد في ارضاع ابنها الا باجرة نعم هناك من يفعل ذلك ولذلك جاءت هذه التفاصيل وهذا فيه رد على من يزعم ان القرآن الكريم ليس فيه احكام هناك من يقول ان القرآن الكريم ليس فيه احكام - [00:11:11](#) بمعنى الاحكام القانونية التي تلزم وتعاقب على عدم الالتزام ونحو ذلك بل هو مليء بالاحكام. ومر معنا في سورة البقرة خصوصا احكام كثيرة جدا. وفي سورة المائدة كذلك وفي النساء. هذه الايات او السور التي نزلت في - [00:11:28](#) المدينة المنورة خصوصا مليئة بمثل هذه الاحكام المتعلقة بالاسرة ومر معنا كثير منها ما يتعلق بالطلاق والنكاح والرضاع فرقة والايلاء وما كلها مفصلة تفصيل دقيق في هذه الاية وهذا رد يعني قوي جدا على من يزعم ان وهم كثيرون يعني ان القرآن الكريم ليس فيه احكام آآ شرعية - [00:11:48](#) طيب قال بالمعروف لاحظوا انه قال وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف والمعروف هو المتعارف عليه في البيئة التي يعيش فيها هذا الطفل وهذه الاسرة لان البيئات تختلف والعرف هو احد القواعد التي يحتكم اليها القاضي والشارع في كثير من القضايا - [00:12:12](#) ولذلك يعني يقال والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار. فينظر فيما يعني ما تعارف الناس عليه في مثل هذه الاسرة في مثل هذه الطبقة يعني كم بكم يكلف رضاة الابن ونحو ذلك - [00:12:37](#) وقال رزقهن وكسوتهن بالمعروف. بحيث ان لا يكون في ذلك مشقة على الزوج. ولا يكون في ذلك ايضا اخلال بحق المرأة قال الله سبحانه وتعالى لا تكلف نفس الا وسعها. وهذه قاعدة من القواعد الشرعية - [00:12:52](#) انه ان الله سبحانه وتعالى لا يكلف نفسا الا وسعها. وقد تكررت يعني هذا المعنى في ايات كثيرة قال تعليل لايجاب المؤمن والتقيد بالمعروف. ودليل على انه سبحانه وتعالى لا يكلف العبد بما لا يطيقه. وذلك لا يمنع امكانه - [00:13:07](#) يعني ان الله سبحانه وتعالى اوجب عليك النفقة واوجب عليك الكسوة ولكن بالمعروف بما لا يكلف الانسان فوق طاقته وهذه يحتكم اليها القضاة عندما يحكمون في مثل هذه القضايا يعني عندما تختصم مثل هذه الاسرة مثلا للقاضي فانه يحكم بالمعروف. ينظر الى آآ حالة هذا الزوج المادية والوظيفية - [00:13:23](#) والاجتماعية وينظر الى حالة الزوجة ايضا ونحو ذلك ثم يحكم بما يرى انه يتوافق مع ظروف هذه الاسرة ابوة يا احمد لا تظار والدة بولدها. قال رحمه الله لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده تفصيل له وتقرير - [00:13:47](#) اي لا يكلف كل واحد منهما الاخر ما ليس في وسعه ولا يضاره بسبب الولد وقرأ ابن كثير وابو عمرو ويعقوب لا تضار بالرفع بدلا من

قوله لا تكلف واصله على القراءتين تضارب بالكسر على البناء للفاعل او الفتح على البناء للمفعول. تضارب وتضارر - [00:14:05](#)
وعلى الوجه الاول يجوز ان يكون بمعنى تضر. والباء من صلتها اي لا يضر الوالدان بالولد فيفطر في تعهده ويقصر فيما ينبغي له وقراً
لا تضار بالسكون مع التشديد على نية الوقف. وبه مع التخفيف على انه منضاره يضيره - [00:14:30](#)

واضافة الولد اليها تارة واليه اخرى استعطاف لهما عليه. وتنبيه على انه حقيق بان يتفقا على استصلاحه والاشفاق فلا ينبغي ان يضر
به او ان يتضر بسببه. نعم. طيب لا تضار والدته بولدها ولا مولود له بولده - [00:14:51](#)
يعني لا ينبغي على الوالد ان يضر الوالدة في مسألة الرضاع اما بمنعها عن ولدها او بتكليفها ما لا تستطيع. وايضا ولا مولود له بولده
ولا وعلى المرأة ايضا الا تضر الوالد. بتكليفه ما لا يطيق او - [00:15:11](#)

اه المشقة عليه باي لون من الوان المشقة. ولذلك هنا قال هو تفصيل له تقرير يعني لا يكلف لا تكلف نفس الا وسعها ثم فصل وقال لا
تظار والدته بولدها ولا مولود له بولده - [00:15:29](#)
وقال هنا اي لا يكلف كل واحد لا يكلف كل واحد منهما الاخر ما ليس في وسعه بسبب هذا الولد. ثم ذكر القراءات ان القراءات اما ان
تكون لا هنا ناهية او نافية - [00:15:42](#)

فان كانت ناهية لا تضار يعني على انها مجزومة نهي نهي عن المضارة واولى تضار انها نافية ويكون الفعل فيها مرفوع طيب ثم قال
واضافة الولد اليها تارة واليه اخرى استعطاف لهما. حتى في اول الاية في قوله والوالدات يرضعن اولادهن - [00:15:55](#)
لما يصف الله سبحانه وتعالى فيقول الوالدات يرضعن اولادهن لاحظوا هذي ايضا لفترة مهمة جدا في التشريع القرآني وهو التشريع
القرآني يربط اه الاحكام بالعقيدة احيانا يربطها بالعاطفة كما هنا مثلا - [00:16:17](#)

يعني فيقول والوالدات هنا يحكم حكم فقهي قانوني ويفصل لان الولد اذا ولد طلقت والدته وولد من هو الذي يتولى ارضاعه؟ كيف
يتم ارضاعه؟ من الذي يدفع النفقة؟ كيف يدفعها؟ متى؟ هذي كلها احكام فقهية. يعني قانونية مواد قانونية. لكن - [00:16:38](#)
انه ادخل العاطفة هنا فقال والوالدات كانه يذكرها ان هذا ابنك وانت اولى الناس برعايته هذا استعطاف من الله سبحانه وتعالى
للوالدة ان تقوم بحق ابنها وكذلك هنا في قوله هنا في اخرها اضافة الولد اليها قال ولا مولود له لا تضار والدته بولدها ولا مولود له بولد
- [00:16:56](#)

قال اضافة الولد اليها تارة واليه اخرى استعطاف لهما عليه. وتنبيه على انه حقيق بان يتفقا على استصلاحه والاشفاق فلا ينبغي ان
يضر به او ان يتضر بسببه يعني في مثل هذه الحالات كانه يقول ان الضحية في مثل هذه الخلافات الزوجية احيانا يكون هو الابن -
[00:17:20](#)

فيعني يضيع حقه وعلى الوارث مثل ذلك اية قال رحمه الله وعلى الوارث مثل ذلك عطف على قوله وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن. وما بينهما تعليل معترض المراد بالوارث وارث الاب وهو الصبي. اي مؤن المرضعة من ما له اذا مات الاب - [00:17:40](#)
وقيل الباقي من الابوين من قوله عليه الصلاة والسلام واجعله الوارث منا. وكلا القولين يوافق مذهب الشافعي رحمه الله تعالى اذ لا
نفقة عنده فيما عدا الولادة وقيل وارث الطفل واليه ذهب ابن ابي ليلى. وقيل وارثه المحرم منه وهو مذهب ابي حنيفة. وقيل
عصابته وبه قال - [00:18:03](#)

ابو زيد وذلك اشارة الى ما وجب على الاب من الرزق والكسوة. نعم يعني هذا المقطع من الاية فيه خلاف بين المفسرين في قوله
تعالى الوارث مثل ذلك. يعني يقول - [00:18:28](#)

والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له الوالد يعني رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف
نفسا الا وسعها لا تضار والدته بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك - [00:18:41](#)

وش معنى وعلى الوارث مثل ذلك فيها هذا الخلاف الذي ذكره البيضاوي. البيضاوي ذكر لنا اه خمسة اقوال من هو الوارث هنا في
الاية؟ وعلى الوارث مثل ذلك. مثل ايش؟ مثل ما تقدم من الرزق والكسوة وبالمعروف - [00:19:00](#)
قال البيضاوي هنا والمراد بالوارث وارث الاب وهو الصبي صبي الطفل نفسه الرضيع وهو قدم هذا القول البيضاوي هنا وهو اختيار

الطبري. الطبري في تفسيره دافع عن هذا القول دفاع شديد ورجح انه هو المقصود وعلى الوارد - [00:19:18](#)
مثل ذلك الطفل الرضيع يعني على الطفل الرضيع رزق والدته او مرضعته وكسوتها بالمعروف كيف يكون ذلك اي من تركته التي تركها والده. يعني الحالة اذا مات الوالد وابنه رضيع - [00:19:37](#)

ووالدته مطلقة فمن هو الذي يدفع الكسوة والنفقة تدفع من التركة التي تركها الوالد للوارث الذي هو الرضيع الطفل هذا معنى قوله الاول من نصيبه يعني واضح هذا واي مؤن المرضعة من ماله اذا مات الاب. هذا هو القول الاول - [00:19:58](#)
وقيل الباقي من الابوين وعلى الوارث مثل ذلك اي من اذا مات احد الابوين فالوارث الباقي هو الذي يتولى التكلفة والكسوة وقال كلا القولين يوافق مذهب الشافعي رحمه الله تعالى اذ لا نفقة عنده فيما عدا الولادة. يعني ان النفقة لا تكون على واحد من الورثة الا - [00:20:21](#)

على من كان والد اما الام او الاب اما العم او الابن العم او الاخ فهؤلاء لا تجب عليهم النفقة لانه ليس ليسوا من ممن ولد هذا المولود وقيل هذا القول الثالث وارث الطفل واليه ذهب ابن ابي ليلى وارث الطفل يعني من هو الذي يرث الطفل اذا مات - [00:20:43](#)
هناك ورثة ربما هو الذي يتولى على قاعدة ان الغنم بالغرم انت سوف ترثه لو كان لو مات فاذا تكفل بمؤونة ارضاعه اه ما دام طفلا صغيرا وقيل وارثه المحرم منه وهو مذهب ابي المحرم منه او المحرم منه يعني - [00:21:06](#)
من كان يحرم عليه اما نكاحها اذا كانت امرأة مثل العممة او الخالة او الاخت او نحو ذلك. وقيل لا عصابته عصابته يعني من كان يرثه بالعصبة وهم العم او ابن العم او نحو او الاخوة - [00:21:27](#)

اه لاب ونحو ذلك وذلك اشارة الى ما وجب على الاب من الرزق والكسوة. اذا هذه الخمسة الاقوال قيلت فعلا في كتب التفسير في المقصود بقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك. من هو الوارث - [00:21:50](#)
قيل انه الصبي نفسه وهذا كما قلت لكم رجحه الامام الطبري واحتج له احتجاجا قويا طويلا حقيقة انصحكم تراجعونه يعني ابطال كل الاقوال الاخرى. وقال اذا كان لا يجب على العصبة - [00:22:03](#)
ان ينفقوا عليه يعني المهم انه يعني ابطال كل الاقوال الاخرى العصبة المحرم منه. يعني غيرهم ولم يبق الا الوارث نفسه هو الصبي نفسه. الذي يجب عليه ان ينفق او ينفق من من تركته ومن حصته التي تركها له والده. طيب فان اراد فصلا قال رحمه الله فان اراد فصلا عن تراض - [00:22:18](#)

منهما وتشاور اي فصلا صادرا عن التراضي منهما والتشاور بينهما قبل الحولين. والتشاور والمشاورة والمشورة استخراج الرأي من شرط العسل اذا استخرجته فلا جناح عليهما في ذلك. وانما اعتبر تراضيها مراعاة لصالح الطفل. وحذرا ان يقدم احدهما على ما يضر به - [00:22:46](#)

بغرض او غيره وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم اي تسترضعوا المراضع لاولادكم. يقال ارضعت المرأة الطفلة واسترضعتها اياه قولك انجح الله حاجتي واستنجنحت اياها وحذف المفعول الاول للاستغناء عنه. فلا جناح عليكم فيه. واطلاقه يدل على ان للزوج ان يسترضع الولد ويمنع - [00:23:12](#)

الزوجة من الارضاع اذا سلمتم الى المراضع ما اتيتن ما اردتم ايتاءه كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة. وقراءة ابن كثير ما اتيتن من اتي اليه احسانا اذا فعله. وقرأ اوتيتن اي ما اتاكم الله واقدركم عليه من - [00:23:39](#)

بالمعروف صلة سلمتم. اي بالوجه المتعارف المستحسن شرعا. وجواب الشرط محذوف دل عليه ما قبله. وليس اشتراط التسليم للجواز الاسترضاع بل لسلوك ما هو الاولى والاصلح للطفل. واتقوا الله مبالغة في المحافظة على ما شرع في امر الاطفال - [00:24:02](#)
مراضع واعلموا ان الله بما تعملون بصير حث وتهديد. نعم هنا يتحدث عن مسألة في ارضاع الطفل وهي اذا اتفق الوالد والوالدة على ان آفطم الطفل قبل الحولين ليس هناك مانع يمنع من ذلك اذا كان هذا ليس مضرا بالطفل - [00:24:22](#)

ويعني ليس يعني متعارضا مع مصلحته وصحته. فالله سبحانه وتعالى قال فان اراد يعني الاب والام فصلا عن تراض منهما وتشاور. يعني فصلا يعني فطما للابن عن الرضاعة. اي فصلا صادرا عن التراضي منهما والتشاور بينهما - [00:24:44](#)

قبل قبل الحولين وذكر اشتقاق مادة التشاور والمشهورة وانها مأخوذة من قول العرب غسل اذا جنيته يعني اذا استخرجته فكأن المشورة عندما تشاور مجموعة من الناس كأنك يعني تستخرج احسن ما عندهم من الاراء - [00:25:03](#)

ثم تقلب هذه الاراء وتأخذ احسنها. كما تفعل في الغسل فانك تجنبه تبعد عنه بعض الشوائب وتأخذ الغسل الصافي. قال فلا جناح عليهما في ذلك وانما اعتبر تراضيهما مراعاة لصالح الطفل - [00:25:21](#)

وحذرا ان يقدم احدهما على ما يضر به لغرض او غيره. فيعني اشتراط التراضي بين الرجل او الاب والام في فصال ابن من اجل مصلحته يعني حتى لا يكون احدهما له غرض للسوء للطفلة يعني آا الفطمة او فطمه مبكرا. قال وان اردت - [00:25:37](#)

ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما اتيتم بالمعروف يعني ان اراد الاب ان يسند ارضاع ابنه الى غير امه اليس هناك ما يمنع من ذلك بمعنى ان يستأجر مرطعة ترضع ابنه - [00:25:57](#)

وقال اذا سلمتم يعني الى المواضيع ما اتيتم بالمعروف. طيب وايضا تلاحظون ان يعني قضايا هذه القضايا الشخصية المتعلقة بالنكاح والطلاق والرضاع ونحو يعني يرجع فيها الى العرف كثيرا يرجع فيها الى العرف الذي يعني تعارفت عليه الاسر في ذلك المجتمع او نحو ذلك تختلف - [00:26:14](#)

تختلف الاحكام في مثل هذا كثيرا وتجدون في كتب الفتاوى آا سواء كتب المتقدمين والمعاصرين اختلافات في مسائل متشابهة مثل هذه المسائل المتعلقة بالاحوال الشخصية تجد مثلا آا مثلا هنا في الرياض يفتون بفتوى - [00:26:36](#)

اه حالة مشابهة مثلا في مصر بفتوى مختلفة حالة مشابهة في المغرب فتوى مختلفة. لاختلاف العرف وعادات الناس في ذلك المكان لانها ترجع الى العرف متغير بتغير المجتمعات ثم ختم الله سبحانه وتعالى قال واتقوا الله واعلموا ان الله بما تعملون بصير كأن في هذا نوع من التهديد للوالد - [00:26:53](#)

وللوالدة ايضا ان لا يظلم وان لا آا يجور على الآخر ويكون الظحية هو الطفل الرضيع الذي لا يملك من امر نفسه شيئا وهذه كما مر معنا في اكثر من اية من ايات الاحكام في القرآن الكريم - [00:27:16](#)

خواتيم الايات المتعلقة بالاحكام ومناسبتها للايات فيها يعني دلالات بلاغية كثيرة جدا. ومليئة يعني الفوائد. لو توقف عندها القارئ طيب ثم يتحدث بعد ذلك الان انتهينا الان من موضوع رضاعة الطفل المطلقة وما يتعلق به وفصاله ومن يدفع النفقة الى اخره ننتقل الان الى موضوع اخر - [00:27:34](#)

وهو عدة المرأة المتوفى عنها زوجها اقرأ ليه يا شيخ اعوذ بالله من الشيطان الرجيم والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف. والله بما - [00:27:59](#)

تعملون خبير ولا جناح عليكم فيما به من خطبة النساء او اكنتم في انفسكم علم الله انكم ستذكروهن ولكن لا تواعدوهن سرا. ولكن واعدوهن سرا الا ان تقولوا قولاً معروفاً. ولا تعزموا عقدة - [00:28:28](#)

حتى يبلغ الكتاب اجله. واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروا واعلموا ان الله غفور حلیم قال رحمه الله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا اي ازواج الذين او - [00:29:01](#)

الذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بعدهم كقولهم السمن منوان بدرهم وقرأ يتوفون بفتح الياء. اي يستوفون اجالهم. وتأنيث العشر باعتبار الليالي لانها غرر الشهور والايام ولذلك لا يستعملون التذكير في مثله قط ذهابا الى الايام - [00:29:26](#)

حتى انهم يقولون صمت عشرا ويشهد له قوله تعالى الا لبثتم الا عشرا. ثم ان لبثتم الا يوما. ولعل المقتضي لهذا التقدير ان الجنين في غالب الامر يتحرك لثلاثة اشهر ان كان ذكرا. ولاربعة ان كان انثى فاعتبر اقصى - [00:29:52](#)

الاجلين وزيد عليه العشر استظهارا اذ ربما تضعف حركته في المبادئ فلا يحس بها. وعموم اللفظ يقتضي تساوي المسلمة والكتابية فيه كما قال الشافعي والحره والامة كما قال الاصم. والحامل وغيرها. لكن القياس اقتضى تنصيف المدة للامة. والاجماع - [00:30:12](#)

خص الحامل منه لقوله تعالى واولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن. وعن علي وابن عباس رضي الله تعالى عنهما انها تعتد باقصى الاجلين احتياطا فاذا بلغن اجلهن اي انقضت عدتهن. فلا جناح عليكم ايها الائمة او المسلمون جميعا فيما فعلن في انفسهن من -

التعرض للخطاب وسائر ما حرم عليهن للعدة. بالمعروف بالوجه الذي لا ينكره الشرع. ومفهومه انهن لو فعلن ما ينكرن فعليهم ان يكفوهن. فان قصرُوا فعليهم الجناح. والله بما تعملون خبير فيجازيكم عليه - [00:30:58](#)

نعم. هذه الآية تتعلق بعدة المرأة المتوفى عنها زوجها وقد مرت معنا عدة المطلقات في قوله والمطلقات ويتربصن بانفسهن ثلاثة قروء صح؟ يعني عدة المرأة المطلقة ثلاثة ثلاثة قروء عدة المرأة الذي المتوفى عنها زوجها هنا قال اربعة اشهر وعشرة عشرة ايام -

طيب وطبعا هو يعني مناسبة هذه الآية لما قبلها واضحة. هو تحدث عن المطلقات ثم تحدث عن المطلقة اذا كانت مرضعة. وكيف يتعامل مع ثم هنا نتحدث عن العدة التي - [00:31:39](#)

تعتدها المرأة المتوفى عنها زوجها والتي يسمونها الارملة صح؟ التي توفي زوجها اه هنا يقول والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرة. هنا يعني الجملة فيها نوع من الغموض - [00:31:52](#)

يعني هنا مبتدأ ليس له خبر في قوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرة. يعني جاء الخبر عن الازواج طيب اين هو الخبر والذين يتوفون منكم ما ما ما شأنهم - [00:32:12](#)

لذلك البيضاوي هنا قال اي ازواج الذين يتوفون منكم او والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بعدهم هذا هو يعني الغموض اللي في الجملة لذلك يقولون ان هذا خبر او مبتدأ ليس له خبر لان المقصود الحديث هنا عن المتوفى عنها زوجها وليس عن الزوج نفسه - [00:32:32](#)

قال وقرأ يتوفون بفتح الياء. يعني يستوفون اجالهم. وتأنيث العشر باعتبار الليالي لانها غرر الشهور والايام. غرر الشهور والايام يعني انها مقدمات الشهور والايام هي الليلة لذلك لاحظوا الاحكام الشرعية ترتبط بالليالي مثل رمضان مثلا - [00:32:56](#)

عندما يكون غدا رمضان نحن نبدأ نقوم الليل. الليلة التي قبله وهكذا يعني في آ كثير من العبادات اه طبعا واتحدث عن الشاهد لها من قوله تعالى ان لبثتم الا عشرا يعني عشر ليال ان لبثتم الا يوما - [00:33:15](#)

ولعل المقتضي لهذا التقدير يعني لماذا ذكر الله عشرة اربعة اشهر وعشرة ايام؟ فالبيضاوي يعني ذكر آ تعليلا ولعل المقتضي لهذا التقدير ان الجنين في غالب الامر يتحرك يعني في بطن امه لثلاثة اشهر ان كان ذكرا ولاربعة ان كان انثى فاعتبر اقصى الاجل -

وزيد عليه العشر استظهارا يعني احتياطا اذ ربما تضعف حركته في المبادئ فلا يحس بها. يعني يقول ان طبعا هذا استنباط من البيضاوي قد يصح وقد لا يصح لانه يرتبط مسألة ناحية طبية الان - [00:33:53](#)

هل فعلا الطفل اذا كانت بنت لا لا تبدأ تتحرك في بطن امها الا بعد اربعة اشهر والذكر الابن آ ثلاثة اشهر هذي مسألة طبية يعادلها لكن الله سبحانه وتعالى لا شك انه لم يحدد اربعة اشهر وعشرة ايام الا لحكمة - [00:34:06](#)

قد تكون تظهر لنا وقد تغيب عنا. شأنها شأن كثير من القضايا او الاحكام الشرعية تكون الاحكام احيانا ظاهرة وحيانا تكون خفية فلذلك يقول الفقهاء ان هذا تعبدى. يعني لم تعلم علته وحكمته. لكننا على يقين انه لا يخلو - [00:34:25](#)

من حكمة ثم ذكر البيضاوي هنا قال والحامل وغيرها يعني ان قوله سبحانه وتعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرة. اذا هذه عامة في كل زوجة يتوفى - [00:34:43](#)

او يتوفى زوجها انها تتربص وتعتد اربعة اشهر وعشر ايام هذا عام لكن هل هناك آ حالات استثنائية تخص من هذه الحالة العامة ما هي الحامل هنا قال وعموم اللفظ يقتضي آ تساوي المسلمة والكتابية فيه - [00:34:59](#)

والحامل غيرها. لكن القياس اقتضى تنصيف الامة القياس على ماذا؟ قال فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب عندما ذكر الامة فانها تنصف العقوبة عليها. فقياسا على تنصيف العقوبة عليها - [00:35:21](#)

نصف ايضا العدة عليها فبدل ان تعتد اربعة اشهر وعشر ايام نقول لها اعتدي شهرين وخمس ايام اذا القياس اخرج الامة والاجماع

خص الحامل منه لقوله تعالى في سورة الطلاق وولادة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن - [00:35:39](#)

فلو توفي رجل وزوجته حامل ثم وضعت بعد يوم قلنا خلاص انتهت عدتك لكن هناك احتمال اخر انها لا تضع الا بعد وفاته مثلا بتسعة اشهر اليس كذلك ولذلك هنا قالوا عن علي وابن عباس رضي الله تعالى عنهما انها تعتد باقصى الاجلين احتياطا - [00:36:02](#)

يعني ننظر اذا كانت ولدت لاسبوع مثلا بعد وفاته نقول لا اعتدي باربعة اشهر وعشر ايام واذا كانت آآ لم تلد الا بعد اربعة اشهر وعشر ايام خمسة اشهر مثلا فنقول عدتها وضع حملها - [00:36:32](#)

واضح هذا؟ هذا معنى قول ابن عباس وعلي قال فاذا بلغن اجلهن يعني انقضت عدتهن اربعة اشهر وعشر ايام فلا جناح عليكم ايها المسلمون الائمة القاضي اولياؤها فيما فعلن في انفسهن بالمعروف ايضا - [00:36:49](#)

ما المقصود؟ المرأة بعد ان بعد ان تنتهي عدتها يجوز لها ان تتطيب تتجمل تخرج من بيتها وتذهب الى يعني في الزيارات ونحوها بالمعروف ويعني هم طبعا يقولون هذا يعني تعرضا للزواج يعني اصبحت الان يعني يجوز لها ان تتزوج فمن حقها انها تتجمل ويعني حتى يعني تكون يعني مرغوبة - [00:37:06](#)

لكن هذا في حدود المعروف بمعنى ان المرأة بعد الانتهاء العدة لو يعني بالغت في اه التجمل وخرجت عن حدود المعروف فان لوليها ان يمنعها من هذا واضح هذا دلالة قوله بالمعروف اي بالوجه الذي لا ينكره الشرع - [00:37:31](#)

ومفهومه انهن لو فعلن ما ينكره فعليهم ان يكفوه عن ذلك. فان قصرنا فعليهم الجناح. والله بما تعملون خبير طيب اذا هذه الاية تتحدث عن عدة المتوفى عنها زوجها. نعم - [00:37:47](#)

نعم نعم فيه طبعا اكثر الجمهور على ان الحامل عدتها وضع حملها نعم نعم. وهذا هو الفتوى عليه لانهم يرون ان العبرة ما هي الحكمة من العدة؟ هو استبراء رحم الزوجة - [00:38:04](#)

انها يعني ليست حامل من زوجها الاول تزوج زوج ثاني وهي حامل من زوجها الاول فتختلط الانساب فاذا ولدت بعد وفاته فقد يعني اصبح هناك يقين انها يعني رحمها بريء من زوجها الاول. واضح هذا - [00:38:18](#)

طيب نأتي الى حكم اخر وهو حكم خطبة هذه المرأة في في العدة. بلا ولا جناح عليكم فيما عرضتم. قال رحمه الله ولا جناح عليكم فيما به من خطبة النساء التعريض والتلويح ايها المقصود بما لم يوضع له حقيقة ولا مجازا. كقول السائل جنتك لاسلم - [00:38:35](#)

عليك والكناية هي الدلالة على الشيء بذكر لوازمه وروادفه لقولك طويل النجاد للطويل. وكثير الرماد للمضياف. والخطبة بالضم والكسر الخطبة والخطبة. اسم الحالة غير ان المضمومة خست بالموعظة والمكسورة بطلب المرأة. والمراد بالنساء المعتدات للوفاة - [00:38:55](#)

وتعريض خطبتها ان يقول لها انك جميلة. او نافقة ومن غرضي ان اتزوج ونحو ذلك. او اكنتم في انفسكم او اضمرتم في قلوبكم فلم تذكروه تصريحاً ولا تعريضاً علم الله انكم ستذكرونهن ولا تصبرون على السكوت عنهن وعن الرغبة فيهن. وفيه نوع توبيخ - [00:39:20](#)

ولكن لا تواعدوهن سرا استدراك على محذوف. دل عليه ستذكرونهن. اي فاذكروهن. ولكن لا تواعدوهن او جماعا عبر بالسر عن الوطء لانه مما يسر ثم عن العقد لانه سبب فيه - [00:39:43](#)

وقيل معناه لا تواعدوهن في السر على ان المعنى بالمواعدة في السر المواعدة بما يستهجن. الا ان تقولوا قولاً معروفة وهو ان تعرضوا ولا تصرخوا. والمستثنى منه محذوف. اي لا تواعدوهن مواعدة الا مواعدة معروفة - [00:40:02](#)

او الا مواعدة بقول معروف. وقيل انه استثناء منقطع من سرا وهو ضعيف. لادائه الى قولك لا تواعدوهن الا التعريض وهو غير موعود وفيه دليل على حرمة تصريح خطبة المعتدة وجواز تعريضها ان كانت معتدة وفاة. واختلف في معتدة - [00:40:22](#)

البائن والظاهر جوازه. ولا تعزموا عقدة النكاح ذكر العزم مبالغة في النهي عن العقد. اي ولا تعزيم عقد عقدة النكاح. وقيل معناه ولا تقطعوا عقدة النكاح فان اصل العزم القطع - [00:40:45](#)

حتى يبلغ الكتاب اجله حتى ينتهي ما كتب من العدة. واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم من العزم على ما لا يجوز فاحذروه ولا

تعزموا. واعلموا ان الله غفور لمن عزم ولم يفعل خشية من الله سبحانه وتعالى حليم لا يعاجله - [00:41:04](#)

بالعقوبة نعم اذا هذه الاية تتحدث عن خطبة المرأة في وقت العدة المرأة المتوفى عنها زوجها في وقت العدة يتحدث هنا عن يعني

حكم التصريح لها بالخطبة الرغبة في الزواج فقله ولا جناح عليكم فيما عرضتم التعريض - [00:41:24](#)

هو يعني مقابل التصريح يعني تقول صرحت له بالامر يعني كاشفته به يعني بكل وضوح واذا قلت عرضت له يعني لمحت من بعيد بحيث ان الذكي يفهم المقصود التعريض والتلويح وقال هو ايهام المقصود بما لم يوضع له حقيقة ولا مجازا. كقول السائل مثلا جنتك

لاسلم عليك. هو جاي يسأل هو - [00:41:42](#)

جاي يسأل يعني يطلب ولكن اقول والله انا جاي اسلم عليك لكن هذا لذكائه يعرف انه من حالته وهيئته انه جاي يعني لغرض آآ

والكناية قال هي الدلالة على الشيء بذكر لوازمه وروادفه. هذه الكناية - [00:42:11](#)

اه والكناية عن الشيء يعني ان تذكره بغير لفظه المباشر اشبه ما يكون بالتلميح. هو نفس الفكرة وهي في القرآن الكريم كثيرة وفي

شعر العرب كثيرة كما قال هنا كقوله مثلا طويل النجاد فلان طويل النجاد - [00:42:31](#)

كثير الرماد وهذا موجودة في حديث ام زرع في صحيح البخاري عندما قالت زوجي كثير الرماد طويل النجاد قريب البيت من الناد

تمدحه بذلك فاما قولهم فلان طويل النجاد النجاد هو الذي يوضع فيه السيف - [00:42:47](#)

ما دام ان نجاد السيف طويل معناه انه هو نفسه طويل فهو كناية عن ان الشخص طويل جدا ما يعني هذا دليل على ما دام سيفه او

النجاد السيف طويل فاذا هو رجل طويل - [00:43:09](#)

وقولهم ايضا كثير الرماد هذا كناية عن انه كثير الظيوف يعني من كثر الظيوف فالرماد النار توقد عنده بكثرة فيكثر الرماد اذا هذا

دليل على انه كثير الضيوف فهذه الكنايات - [00:43:24](#)

وقريب البيت من الناد. قريب البيت من الناد يعني انه رجل كريم بيته قريب من اجتماع الناس في قريب من المسجد قريب من

الحارة يعني وسط الحارة وهذا دليل على انه يعني الظيوف قريب يعني هو دائما على طريق الظيوف - [00:43:39](#)

وهذا كناية عن كرمه ولذلك طرف ابن العبد في المعلة ينفي عن نفسه البخل يقول انا ما انا انسان بيتي اروح احطه في اخر الدنيا

هناك ما احد يوصله ولا احد يدري عنه - [00:44:00](#)

يقول ولست في نفس القصيدة لخولة اطلال ببرقة فهمد تلوح كباقي الوشم في ظاهر اليد يقول ولست بحلال التلاع يعني التلاع هي

رؤوس الجبال ولست بحلال التلاع مخافة. يعني خوفا من الضيف - [00:44:14](#)

ولكن متى يستنفد القوم ارفدي يعني انا جاهز اربعة وعشرين ساعة كما يدعي طبعا فهذه الكنايات وهو التعريض الله سبحانه وتعالى

يقول لا جناح عليكم. فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكنتم في انفسكم. يعني التلميح دون التصريح - [00:44:32](#)

ان ان يلمح للمرأة المعتدة بعد وفاة زوجها برغبته في نكاحها وعاد عبارات التلميح كثيرة. طبعا ذكر منها يعني بعضها وقال والخطبة

والخطبة بالظلم والكسر هي الحالة التي يعني يكون فيها الانسان - [00:44:55](#)

يقال لها خطبة او خطبة لكنهم خصوا اذا قام الانسان في جماعة من الناس يتكلم قالوا خطب خطبة اسماء واذا جاء يخطب امرأة

قالوا خطب خطبة. ففرقوا بين هذه وهذه بالكسر وبالضم - [00:45:12](#)

قال غير ان المضموم خست بالموعظة والمكسورة بطلب المرأة. قال والمراد بالنساء هنا المعتدات للوفاة وتعريض خطبتها مثل ماذا؟

مثلا يقول آآ انك جميلة او انك امرأة نافقة يعني نافقة يعني مرغوبة. او ان وانا من غرضي ان اتزوج ونحو ذلك - [00:45:33](#)

هذي يعني عبارات ليست صريحة في الخطبة ولكنها تفهمها الانسان الذكية انه يعني يرغب في النكاح لكن هذا ليس وقته الان في

وقت يعني اشبه ما يكون بحجز يعني واضح هذا - [00:45:52](#)

قال آآ او اكنتم في انفسكم اي اظمرتم في قلوبكم فلم تذكره لا تصريحاً ولا تعريضاً. فهذا ايضاً لا شك ان الجناح مرفوع عنه من باب

اولى علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا توعدهن سرا الا ان تقولوا قولاً معروفاً - [00:46:08](#)

لان هذا مما هو فوق طاقة الانسان. يعني الرجل مثلاً اه توفي اه زوج امرأة وهو يعني يرغب في هذه المرأة فهو سوف يتحدث. سوف

يبدل جهده حتى لا تفوته هذه الزوجة - 00:46:27

وهذا كما قال علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا توعدهن سرا الا ان تقولوا قولاً معروفاً قال ولكن لا تواعدوهن سرا استدراك على محذوف دل عليه ستذكرونهن اي فاذكروهن ولكن لا توعدهن سرا. الا ان تقولوا قولاً معروفاً - 00:46:44

المواعدة في السر يعني المقصود بالنهي هنا يعني فيه خلاف بين المفسرين ما المقصود الا ان توعدهن سرا؟ فمنهم من قال ان المقصود بالسر هنا هو المسارة يعني الشيء الخفي - 00:47:03

ومنهم من قال ان المقصود بالسر هنا هو الجماع خصوصاً. فكأنه هو يقول لها فيما بينه وبينها اني قد نويت ان اتزوجك بس انا ننتظر فقط نهاية العدة فيطالبها بتمكينه من نفسها في هذا الوقت - 00:47:20

فهذا هو الذي نهى عنه وهذا قد اختاره الامام الطبري ورجحه ايضاً واستدل له بادلة طويلة ان هذا هو المقصود لانه يقول ان اذا صرح لها وقال لها سواء كانت بينه وبينها فلم يعد الامر سرا لان السر هو ما يخفيه الانسان - 00:47:36

ولذلك قال الا ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولاً معروفاً وتحدث البيضاوي هنا ان المقصود به المستثنى منه محذوف لانه يريد انه استثناء منقطع والاستثناء المنقطع هو الاستثناء الذي يكون ما قبله ليس من جنس ما بعده او العكس ما ما بعده ليس من جنس -

00:47:59

فكان المعنى لا تواعدوهن سرا ولكن قولوا قولاً معروفاً طيب وفيه دليل حرمة تصريح خطبة المعتدة وجواز تعريضها ان كانت معتدة وفاة واختلف في معتدة الفراق الى اخره ثم قال ولا تعزموا عقدة النكاح - 00:48:20

حتى يبلغ الكتاب اجله انه لا يجوز بحال من الاحوال ان يعقد على المرأة في وقت عدتها وانه لا يجوز وان العقد في وقت العدة باطل وانه يفسخ يعقد العقد بعد انتهاء العدة. هذا معنى قوله ولا تعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله. لاحظوا ان الله سبحانه وتعالى

عبر عن النكاح بانه عقدة - 00:48:41

اه لشدة يعني آ حرمة هذا العقد عقد النكاح وقد ذكر الله سبحانه وتعالى في اكثر من موضع في القرآن الكريم يعني قداسة هذه الرباط الزوجي بين الرجل والمرأة سماه هنا عقدة - 00:49:08

وفي مواضع اخرى قال وقد افطى بعضكم الى بعض واخذنا منكم ميثاقاً غليظاً سماه ميثاق غليظ ايضاً واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه واعلموا ان الله غفور حلیم - 00:49:24

اه ايضاً هذا الختام ايها الاخوة يقال فيه ما قيل في الختام الايات السابقة ان فيه تهديد وفيه يعني تنبيه على ان الله سبحانه وتعالى يطالع على قل لي ما تحدثون به انفسكم ولذلك ينبغي على المرء ان يتقي الله في مثل هذه القضايا. وايضاً محافظة على اعراض

المسلمين وتوقيرا - 00:49:37

اه وصيانة لها فانه لا يجوز اه تعريض ولا يجوز عفوا التصريح للمرأة المعتدة بالخطبة السعي في ذلك الا بطريقة من التعريض كما ذكر الله سبحانه وتعالى ولا يجوز عقد النكاح في هذه المدة وان وقع فانه يفسخ بدلالة هذه الآية - 00:49:57

طيب هذي انتهينا الان من مسألة خطبة المرأة المعتدة آ عدة وفاة الان يتحدث الله سبحانه وتعالى عن قضايا متعلقة بالطلاق ان يطلق الرجل زوجته قبل ان يدخل بها او ان يطلق الرجل زوجته قبل ان يدخل بها وقد اعطاها المهر - 00:50:19

كيف التصرف في هذه الحالة؟ هل ترجع المهر ولا ما ترجعه؟ يقتسمونه نصفين هذه الايتان التي ستأتي الان تتحدث عن هذه المسألة. تفضل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة - 00:50:39

ومتعهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف. حقا على المحسنين وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ونصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح - 00:51:03

اعفو اقرب للتقوى. ولا تنسوا الفضل بينكم. ان الله بما تعملون بصير قال رحمه الله لا جناح عليكم لا تبعة من مهر. وقيل من وزر لانه لا بدعة في الطلاق قبل المسيس - 00:51:36

قيل كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر النهي عن الطلاق فظن ان فيه حرجاً فنفي ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن اي تجامعوهن

وقرأ حمزة والكسائي تماسوهن بضم التاء ومد الميم في جميع القرآن. او تفرضوا لهن فريضة. الا - [00:51:56](#)

لا ان تفرضوا او حتى تفرضوا او تفرضوا. والفرض تسمية المهر وفريضة نصب على المفعول به بمعنى فعيلة بمعنى مفعول والتاء لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية. ويحتمل المصدر. والمعنى الا تبعت على المطلق من - [00:52:20](#)

المهر اذا كانت المطلقة غير ممسوسة ولم يسم لها مهرا. اذ لو كانت ممسوسة فعليه المسمى او مهر المثل ولو كانت غير ممسوسة ولكن سمي لها فلها نصف المسمى. فمنطوق الآية ينفي الوجوب في السورة الاولى. ومفهوم - [00:52:40](#)

يومها يقتضي الوجوب على الجملة في الاخيرتين. ومتعوهن عطف على مقدر. اي فطلقوهن ومتعوهن الحكمة في ايجاب المتعة جبر اياحاش الطلاق. وتقديرها مفوض الى رأي الحاكم ويؤيده قوله على الموسع قدره - [00:53:02](#)

وعلى المقتر قدره اي على كل من الذي له سعة والمقتر الضيق الحال ما يطيقه ويليق به. ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام لانصاري طلقهم امرأته المفوضة قبل ان يمسهام متعها بقلنسوتك - [00:53:22](#)

وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه هي درع وملحفة وخمار على حسب الحال الا ان يقل مهر مثلها عن ذلك فلها نصف مهر المثل. ومفهوم الآية يقتضي تخصيص ايجاب المتعة للمفوضة التي لم يمسهام - [00:53:41](#)

الزوج والحق بها الشافعي رحمه الله تعالى في احد قوليه الممسوسة المفوضة وغيرها قياسا. وهو مقدم على المفهوم. وقرأ حمزة والكسائي وحفص وابن ذكوان بفتح الدال. متاعا تمتيعا بالمعروف بالوجه الذي يستحسنه الشرع والمروءة. حقا - [00:53:58](#)

صفة لمتاعا او مصدر مؤكد اي حق ذلك حقا على المحسنين الذين يحسنون الى انفسهم بالمسارعة الى الامتثال او الى المطلقات بالتمتع وسماهم محسنين قبل الفعل للمشاركة ترغيبا وتحريضا. نعم. اذا هذه الآية تتحدث عن من طلق زوجته قبل - [00:54:18](#)

اه يعني الدخول بها ماذا يصنع بالصدوق فهنا يقول لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره. متاعا بالمعروف حقا على المحسنين - [00:54:42](#)

اي لا تبعة من مهر وقيل لا تبعة من وزر. لماذا؟ لانه هنا قبل ان يمسهام فلا يمكن ان تقول والله هذا طلاق بدعي او غير بدعي. لا طلاقه كله - [00:55:01](#)

سني قبل المسيس. وقيل كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر من النهي عن الطلاق فظن ان فيه حرجا يعني في الطلاق فقال هنا لا ليس هناك حرج اذا وقع الطلاق بسببه المشروع - [00:55:14](#)

ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن اي تجامعهن. وذكر قراءة حمزة والكسائي في جميع القرآن ما لم تماسوهن المفاعلة او تفرضوا لهن فريضة والفرض هو تسمية المهر لكن تعلمون ان المهر ليس من اركان النكاح - [00:55:28](#)

وانما اركان النكاح هو القبول والايجاب صح فممكن ان يزوج الرجل موليته بدون نهر او بمهر مجهول يفوظ مثلا يقول اه زوجتك موليتي بمهر كما يتيسر لك او يقول بالمهر الذي تحدده انت. او بالمهر الذي تحدده هي - [00:55:49](#)

سيبقى تحديد المهر مفوضا الى شخص اما الى الزوجة واما الى الزوج واما الى القاضي ولذلك تسمى المرأة في مثل هذه الحالة المفوضة يعني المفوض امر مهرها الى غير الولي يعني - [00:56:19](#)

واضح هذا؟ هذي هذا المقصود بالمفوضة او المفوضة اذا كانت هي التي قامت بالتفويض يعني واذا المفوضة اذا كان الذي قام به غيرها اما وليها او غيره فهنا قال لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة. قد يقول قائل هل يمكن ان المرأة يعني يعقد عقد نكاحها - [00:56:37](#)

ثم تطلق وهي اصلا ما فيه آ ما فرض لها فرض وسمي لها مهر محدد؟ نعم يقال نعم. لان المهر ليس من اركان النكاح والصحيح انه يصح نكاحها على كل هذه الاحوال - [00:56:59](#)

اه قال البيضاوي هنا فرق بين قوله ما لم تمسوهن وتفرضوا لهن فريضة يمكن ان تقول او تفرض لهن فرضا ما الفرق بين الفرض والفريضة؟ قال الفرض هو آ يعني آ التاء في قوله فريضة لنقله من الوصفية الى الاسمية - [00:57:13](#)

وهو ابلغ في الدلالة ويحتمل المصدر والمعنى انه لا تبعة على المطلق من مطالبة المهر اذا كانت المطلقة غير ممسوسة ولم يسمي لها

مهرا واضح هذا؟ اذ لو كانت ممسوسة فعليه المسمى او عليه مهر المثل - 00:57:35

ولو كانت غير ممسوسة ولكن سمي لها فلها نصف المهر فمنطوق الاية ينفي الوجوب في الاولى ومفهوم يقتضي الوجوب طيب. اذا هذه واضحة المسألة انه اذا طلق الرجل زوجته قبل ان يدخل بها - 00:57:53

ليس عليه حرج لذلك وليس عليه شيء. المهر اذا كان لم يسمى فتعطى مهر المثل. واذا كان سمي فيكون لها نصف المهر ثم قال الله ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره. يعني المطلقة لها المتعة على كل حال. اذا طلقها زوجها - 00:58:10

يعطيها ما تيسر. اذا كان غنيا فيعطيهما على قدر غناه. واذا كان فقيرا مقترا فيعطيهما على قدر فقره. وحالته. معنى قوله تعالى هنا ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره يعني ان متعة المطلقة - 00:58:33

تختلف باختلاف حال الزوج يعني سعة وفقرا فاذا كان موسرا فانه يعني يشرع له ان تكون متعة الزوجة يعني تليق بمثله. اكراما لها يعني اما بمبلغ من المال او شيء من الذهب او شيء يجبره - 00:58:51

وبه كسر طلاقها كما ذكر الفقهاء واذا كان حاله يعني يعني ان كان فقير الحال فانه ايضا يمتعها بما يستطيعه لذلك يقول وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه هي درع وملحفة وخمار على حسب الحال - 00:59:08

يعني هذه المتعة الا ان يقل مهر مثلها عن ذلك فلها نصف مهر المثل وايضا قال متاعا بالمعروف حقا على المحسنين. يعني حتى في قضية المتعة في المرأة المطلقة سواء كانت هنا ممسوسة او غير ممسوسة او كانت مسمى لها المثل المهر او غير مسمى فانها

مشروعة - 00:59:26

لان المقتضي لها واحد المرأة المطلقة هي تشعر بنفس الشعور سواء كانت آ قبل الدخول او بعد الدخول او نحو ذلك فلذلك العلة قائمة آ في كل حالات الطلاق ان الرجل يعني يكرم زوجته المطلقة بشيء من - 00:59:48

مما يجبر به خاطرها وهي تسمى متعة نسميها هنا متعة وكما قلت لكم طلاق امرأته المفوضة او المفوضة هي المرأة التي لم يسمى لها مهر محدد وترك تسمية المهر لغيرها. فوض تسمية المهر لغيرها. طيب الحالة الاخرى قال وان طلقتموهن - 01:00:07

قال رحمه الله وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة لما ذكر حكم المفوضة اتبعه حكم قسيمها ونصف ما فرضتم اي فلهن. او فالواجب نصف ما فرضتم لهن. وهو دليل على ان الجناح المنفي ثم تبعه المهر. وان لا متعة مع - 01:00:29

لانه قسيمها الا ان يعفون اي المطلقات. فلا يأخذن شيئا. والصيغة تحتل التذكير والتأنيث والفرق في الاول ان الواو ضمير والنون علامة الرفع والثاني لام الفعل والنون ضمير. والفعل مبني. ولذلك لم يؤثر فيه ان - 01:00:52

ها هنا ونصب المعطوف عليه او يعفو والذي بيده عقدة النكاح اي الزوج. المالك لعقده وحله. عما يعود اليه بالتشطير. فيسوق المهر اليها كاملة وهو مشعر بان الطلاق قبل المسيس مخير للزوج غير مشطر بنفسه. واليه ذهب بعض اصحابنا والحنفية - 01:01:12

قيل الولي الذي يلي عقد نكاحهن وذلك اذا كانت المرأة صغيرة. وهو قول قديم للشافعي رحمه الله تعالى. وان تعلم اقرب للتقوى يؤيد الوجه الاول. وعفو الزوج على وجه التخيير ظاهر وعلى الوجه الاخر عبارة عن الزيادة على الحق. وتسمية - 01:01:35

عفا اما على المشاكلة واما لانهم يسوقون المهر الى النساء عند التزوج. فمن طلق قبل المسيس استحق استرداد فاذا لم يسترده فقد عفا عنه. وعن جبير ابن مطعم انه تزوج امرأة وطلقها قبل الدخول. فأكمل لها الصداق - 01:01:55

قال انا احق بالعفو. ولا تنسوا الفضل بينكم. اي ولا تنسوا ان يتفضل بعضكم على بعض. ان الله بما تعملون بصير لا يضيع تفضلكم واحسانكم. نعم الاية تشير الى الصورة الاخرى اذا طلق الرجل زوجته بعد ان يسمى لها المهر - 01:02:15

اربعين الف مئة الف خمسين الف وقبل ان يدخل بها ففي هذه الحالة قال فنصف ما فرضتم يعني تستحق الزوجة نصف هذا المهر وانت تسترد النصف الباقي الا ان يعفونا او يعفو الذي بيده عقدة النكاح. يعني تعفو المرأة تقول انا ولن اخذ شيئا وتعيد المال كاملا

للزوج. او يعفو الذي بيده عقدة - 01:02:35

النكاح اي الزوج فيقول انا لن استرد من المبلغ شيئا. هذا هو معنى هذه الاية قال الله سبحانه وتعالى وان تعفوا اقرب للتقوى يعني ان الذي يعفو منكم هو اقرب للتقوى من صاحبه - 01:02:58

ولا تنسوا الفضل بينكم. النسيان هنا بمعنى الترك مثل قوله تعالى نسوا الله فنسيهم نسي بمعنى تركه حتى في هذه الآية ولا تنسوا الفضل بينكم اي لا تتركوا الفضل بينكم فهو حث على لكل الزوجين ان يتفضل كل منهما - [01:03:13](#)

الاخر ان الله بما تعملون بصير يقول هنا لما ذكر حكم المفوضة اتبعه حكم قسيميته فنصف ما فرضتم اي فلهن. اه اي الا يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح. هنا الآية في خلاف في او يعفو الذي بيده عقدة النكاح. هل هو الزوج؟ وهو الراجح - [01:03:29](#)

الصحيح او هو الولي وهو قول ايضا كما قال هنا كان الشافعي يقول به قديما ثم رجع الى القول الاخر. وان تعفو اقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله بما تعملون مصير واضحة بقية الآية. الآية التي بعدها يا شيخ حافظوا على الصلوات - [01:03:45](#)

لعلنا ننتهي من آيات الطلاق الثنتين او الباقية ذي فقط. قبل الصلاة قبل الإقامة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين. فان خفتهم فرجالا او ركبانا - [01:04:03](#)

فاذا امناتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج. فان خرجن فلا ينأح عليكم فيما فعلن في انفسهن من معروف. والله عزيز حكيم. وللمطلقات متاع - [01:04:19](#)

معروف حقا على المتقين. قال رحمه الله حافظوا على الصلوات بالاداء لوقيتها وال مداومة عليها. ولعل الامر بها في تضاعيف احكام الاولاد والازواج. لان لا يلهيهم الاشتغال بشأنها عنها. والصلاة الوسطى اي الوسطى بينها. او الفضلى منها خصوصا وهي صلاة العصر. لقوله عليه الصلاة والسلام يوم الاحزاب - [01:04:47](#)

رونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم نارا. وفضلها لكثرة اشتغال الناس في وقتها واجتماع الملائكة. وقيل الظهر لانها في وسط النهار وكانت اشق الصلوات عليهم فكانت افضل لقوله عليه الصلاة والسلام افضل العبادات احمرها - [01:05:12](#)

قيل صلاة الفجر لانها بين صلاتي النهار والليل. والواقعة في في الحد المشترك بينهما ولانها مشهودة. وقيل المغرب لانها المتوسطة بالعدد ووتر النهار. وقيل العشاء لانها بين جهريتين واقعتين في طرفي الليل. واقعتين طرفي الليل. وعن عائشة رضي الله تعالى - [01:05:32](#)

عنها انه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ والصلاة الوسطى صلاة العصر. فتكون صلاة من الاربع خصت بالذكر مع العصر لانفرادهما الفضل وقرأ بالنصب على الاختصاص والمدح. وقوموا لله في الصلاة قانتين ذاكرين له في القيام. والقنوت والقنوت الذكر فيه - [01:05:52](#)

وقيل خاشعين وقال ابن المسيب المراد به القنوت في الصبح نعم يعني هذه الآية جاءت معترضة بين آيات الطلاق. حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فالعلماء يقولون لماذا يا ترى؟ وردت هذه الآية في وسط آيات الطلاق. حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى - [01:06:12](#)

منهم من يقول كما قال البيضاوي هنا اه ولعل الامر بها في تضاعيف احكام الاولاد والازواج لئلا يلهيهم الاشتغال بشأنهم عنها. يعني كأن الله يقول لا تلهكم يعني ازواجكم واولادكم ومشاكل الاسرية والعائلية عن الصلاة الصلوات عموما وعن صلاة العصر خصوصا لانها يعني في الغالب - [01:06:34](#)

الناس عنها ويعني قيل اه في توجيهه هذي وجود هذه الآية في هذا الموضع ان من دلالاتها ان من حافظ على الصلاة وادى الفرائض في اوقاتها مع الجماعة فان الغالب انه يكون مستقرا في اسرته وفي يعني في اهله - [01:06:57](#)

لان المحافظة على الصلاة يعني تحفظ الاسر وهذا صحيح ايضا ولا يمنع ان نجتمع بين هذا وهذا وكلاهما صحيح. طيب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى الصلاة الوسطى صلاة العصر نقطة - [01:07:20](#)

خلاص انتهى الموضوع لان فيها حديث صحيح احاديث صحيحة في البخاري وفي مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الحديبية انهم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر خلاص فهذا نص صريح وهناك قاعدة مهمة جدا في التفسير انه اذا ثبت الحديث - [01:07:35](#)

وكان نصا في معنى الآية فلا يصح القول بغيره ولذلك لا معنى للاقوال التي ذكرها انها صلاة الظهر انها او صلاة المغرب او صلاة الفجر او ما ترك يعني ذكر الصلوات كلها. لكن صلاة العصر هي صلاة الوسط - [01:07:53](#)

وكما ثبت في الحديث الصحيح لا داعي لذكر هذه الاقوال الاخرى طيب فان خفتهم فان خفتهم من عدو او غيره فرجالا او ركبانا فصلوا راجلين او راكبين ورجالا جمع راجل او رجل بمعناه - [01:08:08](#)

قائم وقيام. وفيه دليل على وجوب الصلاة حال المسايقة. واليه ذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه. وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا صلي حال المشي والمسايقة ما لم يمكن الوقوف. فاذا امنتم وزال خوفكم فاذكروا الله صلوا صلاة الامن او اشكروه على الامن -

[01:08:24](#)

كما علمكم ذكرا مثلما علمكم من الشرائع وكيفية الصلاة حالتي الخوف والامن او شكرا يوازيه. وما مصدرية او موصولة؟ ما لم تكونوا تعلمون مفعول علمكم نعم يعني هذه الاية اشارة الى ان الصلاة - [01:08:44](#)

لا تسقط عن المرء ابدا حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فان خفتهم يعني فان كنتم في حال خوف في

الحرب او في فرجالا او ركبانا يعني صلوا رجالا يعني راجلين على وان كنتم تمشون على ارجلكم - [01:09:01](#)

او ركبانا على دوابكم او في سيارتكم او نحوها فاذا امنتم فاذكروا الله كما علمكم ملأ. يعني فاذا رجعتهم الى حال الامن فصلوا كما

تعلمتم من النبي صلى الله عليه وسلم. وهذي ايضا الاية متممة التي قبلها في - [01:09:20](#)

اهمية الصلاة والمحافظة على الصلاة في اي حال من الاحوال بمعنى حتى في وضع هذه الاختلافات الاسرية وفي الطلاق والانشغال

بهم لا تترك الصلاة ولا تشغل عنها وكذلك هنا حتى في حال الحرب التي ذكرها - [01:09:35](#)

ثم الاية الاخيرة في الطلاق تفضل. والذين يتوفون منكم ويذرون ركزوا في هذه الاية لانها مرتبطة بالاية التي سبقت. حدة المتوفى

عنها زوجها والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم قرأها بالنصب وابو عمرو وابن عامر وحمزة وحفصة عن عن عاصم

على تقدير والذين يتوفون - [01:09:50](#)

منكم يوصون وصية او ليوصوا وصية او كتب الله عليهم وصية او الزم الذين يتوفون وصية ويؤيد ذلك قراءة كتب عليكم الوصية

لازواجكم متاعا الى الحول مكانه وقرأ الباقون بالرفع على تقدير وصيته الذين وصية ووصية الذين يتوفون. او حكمهم وصية -

[01:10:09](#)

اول الذين يتوفون اهل وصية او كتب عليهم او كتب عليهم وصية. او عليهم وصية وقرأ متاع بدلها متاعا الى الحول نصب بوصون

ان اضمرت والا فبالوصية. وبمتاع على قراءة من قرأ لانه بمعنى التمتع. غير - [01:10:34](#)

اخراج بدل منه او مصدر مؤكد كقولك هذا القول غير ما تقول او حال من ازواجهم اي غير مخرجات. والمعنى انه يجب على الذين

يتوفون ان يوصوا قبل ان يحتضروا لازواجهم بان يمتنع بعدهم حولا بالسكنى والنفقة. وكان ذلك في اول - [01:10:55](#)

ثم نسخت المدة بقوله اربعة اشهر وعشرا. وهو ان كان متقدما في التلاوة فهو متأخر في النزول. وسقطت النفقة بتوريثها الربع او

الثلث والسكنى لها بعد ثابتة عندنا خلافا لابي حنيفة رحمه الله. فان خرجنا عن منزل الازواج - [01:11:15](#)

فلا جناح عليكم ايها الائمة فيما فعلن في انفسهن كالطبيب وترك الاحداد من معروف مما لم ينكره الشرع. وهذا يدل على انه لم يكن

يجب عليها ملازمة مسكن الزوج والحداد عليه. وانما كانت مخيرة بين الملازمة واخذ النفقة وبين الخروج وتركها. والله عزيز -

[01:11:35](#)

ينتقم ممن خالفه حكيم يراعي مصالحهم وللمطلقات وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين اثبت المتعة للمطلقات جميعا بعدما

اوجبها لواحدة منهن. وافراد بعد العام بالحكم لا يخصصه الا اذا جوزنا تخصيص المنطوق بالمفهوم. ولذلك اوجبها ابن جبير لكل

مطلقة. واول غيره بما يعم - [01:11:55](#)

تمتيع الواجب والمستحب. وقال قوم المراد بالمتاع نفقة العدة. ويجوز ان تكون اللام للعهد والتكرير للتأكيد او لتكرير القضية. كذلك

اشارة الى ما سبق من احكام الطلاق والعدة يبين الله لكم آياته. وعد بانه سيبين لعباده من - [01:12:19](#)

الدلائل والاحكام ما يحتاجون اليه معاشا ومعادا لعلكم تعقلون لعلكم تفهمونها فتستعملون العقل فيها نعم احسنت والذين يتوفون

منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج. هذه الاية رقمها مئتين وواحد واربعين في سورة البقرة -

والاية التي قبل قليل التي آآ فسرناها وهي قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا. كم رقمها؟ منتين واربعة وثلاثين يعني قبلها بكم؟ تقريبا ست ايات او سبع ايات - [01:13:02](#)

نحن نقول اليوم الان المرأة التي يتوفى زوجها تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام صح الاية هذي اللي هي منتين وواحد واربعين تقول ان المرأة المتوفى عنها زوجها تعتد سنة كاملة - [01:13:20](#)

واضح هذا اية من اظهر الايات او الايتين التي نسخت الاية الثانية الاخيرة منسوخة بالاية اللي قبلها تذكرون اننا قلنا في تعريف النسخ النسخ وش هو؟ انها تجي اية - [01:13:35](#)

تغير حكم سابق كان الحكم مثلا انها تعتد سنة جاء الحكم قال لا خلاص اربعة اشهر وعشر ايام. يعني تخفيضات الى الثلث بدل ما تعتد اثنعشر شهر تعتد اربعة اشهر فقط وعشرة ايام - [01:13:51](#)

فاليوم نحن نقول في النسخ تعريف النسخ هو رفع الحكم الشرعي المتقدم بكتاب شرعي متأخر عنه متأخرا عنه لو طبقنا هذا شفنا المتأخر هو اللي يقول سنة. والمتقدم يقول اربعة اشهر وعشر ايام - [01:14:08](#)

كيف تفتي طيب انت الان؟ تقول الان ان هذه الاية منسوخة وهي جات متأخرة. اللي تقول سنة. معناها ان كانت اربعة اشهر وعشر ايام وصارت سنة نقول لا هي فعلا هي في في آآ الترتيب في السورة متأخرة اللي تقول سنة - [01:14:29](#)

والمقدمة اربعة اشهر وعشرا لكن في النزول بالعكس ولذلك البيضاوي اشار الى هذا قال وهي وان كانت متأخرة فهي متقدمة في النزول. قال وهو وان كان متقدما في التلاوة فهو متأخر في النزول. هذي مهمة جدا الكلمة هذي - [01:14:46](#)

حتى يعرف طالب العلم ان الاية الثانية هي المنسوخة وليس في القرآن الكريم اية منسوخة تأخرت في الترتيب عن الاية الناسخة الا هذي فقط اما البقية لا طيب الاية هنا تقول والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا - [01:15:02](#)

وصية يعني الله اوصى وصية لازواجهم متاعا للزوجات متاعا الى الحول غير اخراج الله سبحانه وتعالى يوصي ان تبقى المرأة في بيت زوجها سنة كاملة ممتعة آآ في بيت زوجها - [01:15:22](#)

فان خرجن فلا جناح عليكم في فيما فعلنا في انفسهن من معروف لانها سنة. كانت سنة كاملة فيعني انها تبقى في البيت ولا تخرج في صعوبة لكن لو حصل شيء من من خرق هذا - [01:15:42](#)

الحظر فلا حرج. لكن لما اصبحت اربعة اشهر وعشر ايام شدد في ذلك. لانها مدة وجيزة اذا هذا هو معنى آآ هذه الاية ثم قالوا للمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين - [01:15:54](#)

وهو قال قبل قليل في الايات التي قبل قبلها فمتعهن على الموسع قدره على المقتر قدره وقلنا هذا بعض المفسرين قال انه يشمل كل المطلقات سواء كانت قبل الدخول او بعد الدخول مسمى لها او ما ليس مسمى لها الحال واحد. هذه الاية تؤكد هذا الاستنباط -

فقال للمطلقات ولم يخص متاع بالمعروف. حقا على المتقين يجب عليهم ان يمتعوا الزوجات المطلقات بما يجبر خواطرهن لان الطلاق فيه كسر وفيه حاج لنفس المرأة. فكان هذه المتعة جالبة لهذا الكسر. ثم ختم الله ايات الطلاق فقال كذلك - [01:16:27](#)

يبين الله لكم اياته لعلكم تعقلون. لاحظوا يا شباب كيف جاء هذا التفصيل الدقيق في هذه القضايا الاسرية في هذه الاحكام الدقيقة التي ربما البعض لا ينتبه لها ولا يتوقف عندها - [01:16:53](#)

وربما البعض يستحي من ذكر بعضها مرت معنا فيما يتعلق بالحيض ونحو ذلك الا ان الله سبحانه وتعالى من كمال شرعه وكمال بيانه وتوضيحه ذكرها ووضحها ونحن نقرأها في القرآن الكريم ونحفظها - [01:17:09](#)

وهذا تأكيد ايها الاخوة على ان القرآن الكريم اشتمل على احكام دقيقة لم تذكرها بعض القوانين اه التي المعاصرة ولعلنا نرجى ايها الاخوة الاجابة عن الاسئلة لسببين لضيق الوقت وحتى انا ايضا برظه اقرأ الاجوبة واجيب بشكل صحيح صلى الله وسلم على سيدنا

مع تحيات مركز تفسير للدراسات القرآنية مركز تفسير. مركز الريادة في تطوير الدراسات القرآنية - 01:17:47